





سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية



مقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعـد مطلبـاً أساسـياً مـن متطلبـات ضـوابط الرقابـة الداخليـة في الجمعيـة حيـث أنهـا تعمـل عـلم تحديـد المسـئوليات والصـلاحيات لشـاغلي الوظـائف الإداريـة التنفيذيـة العليـا لاعـتماد القـرارات والمعـاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمـة مسـارات تـدفق المعـاملات والاجـراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المســؤوليات العامــة عـلم كافــة العــاملين ومــن لهــم علاقــات تعاقديــة وتطوعية في الجمعية، ويســتثنـى مــن ذلــك مــن تصــدر لهــم سياســات وظيفيــة خاصــة وفقــاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من
 تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- 3. وضع نظام للحوكمـة خاص بالجمعيـة والإشراف العـام عليـه ومراقبـة مـدى فاعليتـه وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
- وضع واعتماد سیاسة مكتوبة تنظم العالقة مع أصحاب المصالح من أجل حمایتهم وحفظ حقوقهم.
 - 5. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- 6. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التـزام الجمعيـة للأنظمـة واللـوائح
 والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
 - 7. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- 8. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التب يتم تفويضها للإدارة التنفيذية،
 وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد المجلس الموضوعات التب يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 - 9. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 - 10. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
 - 11. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - 12. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 - 13. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.

- البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 - إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- القيادة المثلم لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - 2. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- د. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - ب رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - 6. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- 3. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارماً غير مجدول متـم رأم ضرورة ذلك، أو بنـاءً عـلم طلـب مـن
 أعضاء المجلس.
- 4. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمـين السرـ والأعضـاء والـرئيس التنفيـذي عنــد وضـع جــدول أعمال الاجتماع.
 - 5. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- 6. أمين مجلس الإدارة هـو جهـة التواصـل مـع أعضـاء مجلـس الإدارة في الأمـور المتعلقـة بشـؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقـوم مقامـه مفـوض مـن الإدارة التنفيذيـة ممـن لهـم علاقـة وخـبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- 7. لأعضاء مجلس الإدارة واللجـان التواصـل مـع المـدير التنفيـذي والمـدير المـالي أو أي مـن أعضـاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العـاملين والمنتسبين الـذين يعملـون تحـت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعـلى هـذه السياسـة والإلمـام بهـا والتوقيع عليهـا، والالتـزام بمـا ورد فيهـا مـن أحكـام عنـد أداء واجبـاتهم ومسـؤولياتهم الوظيفيـة. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.